الدّرسُ الرّابعُ

مقاصدُ التّشريعِ الخمسةُ

مدرسة سعيد بن جبير للتعليم الثانوي
الأستاذ / محمود رشاد سالم

أتعلمُ منْ هذا الدرسِ أنْ:

1. أُوضّحَ مفهومَ علمِ المقاصدِ.
2. أُبيّنَ فوائدَ دراسةِ مقاصدِ الشّريعةِ.
3. أُحدّدَ علاقةَ المقاصدِ والضّروريات بغيرِها.
4. أستنتجَ وسائلَ حفظِ مقاصدِ التّشريعِ الخمسةِ.
5. أحرصَ على حفظِ الضّروريات الخمسِ.

أبادرُ؛ لأتعلّمَ

قالَ تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ (المؤمنون)، إنّ اللّهَ سُبحانَهُ وتَعالى حكيمٌ لمْ يخلقِ الإنسانَ عبثًا، ولمْ يتركْهُ سدًى؛ قالَ تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ (الإنسان)، فأرسلَ لهُ الرّسلَ والأنبياءَ، وأنزلَ عليهمُ الكتبَ والشّرائعَ، إلى أنْ ختمَ اللّهُ الرّسلَ والأنبياءَ بسيدِنا محمّدٍ ﷺ، وختمَ الكتبَ والشّرائعَ بالقرآنِ العظيمِ وشريعةِ الإسلامِ، وكلُّ حكمٍ شرعيٍّ في كتابِ اللّهِ، أو سنّةِ نبيّهِ ﷺ، إنّما نزلَ لحكمةٍ وغايةٍ؛ لجلبِ مصلحةٍ أو لدفعِ مفسدةٍ، أو لكليهما معًا، وصولًا إلى تحقيقِ سعادةِ الإنسانِ في الدّنيا والآخرةِ، قالَ تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾. (إبراهيم 1)

أستنبطُ:

⁂ الغايةَ من خلقِ الإنسانِ منْ خلالِ تتبّعِ آياتِ القرآنِ الكريمِ المتعلّقةِ بالإشارةِ إلى هذهِ الغايةِ:

الآيةُ الكريمةُ	الغايةُ من خلقِ الإنسانِ
قالَ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ (الذّاريات)	العبادة
قالَ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. (البقرة 30)	الخلافة
قالَ تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾. (الملك)	ابتلاء واختبار

⁂ المقصودَ بالعبادةِ في قولِهِ تعالى: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾:

يوحدون

أستخدمُ مهاراتي لأتعلّمَ

علمُ مقاصدِ الشّريعةِ:

المقاصدُ لغةً جمعُ مقصدٍ، والقَصْدُ ضدُّ اللّهوِ والعبثِ، وقَصَدَ الشّيءَ توجّهَ إليهِ (إرادةُ الشّيءِ)، ومقصودُ الكلامِ أيْ معناهُ (دلالتهُ).

ومقاصدُ الشّريعةِ في اصطلاحِ العلماءِ: هيَ الأهدافُ والغاياتُ الكليّةُ والحِكَمُ الجزئيّةُ الّتي راعتْها الشّريعةُ الإسلاميةُ؛ لتحقيقِ مصالحِ العبادِ في الدّنيا والآخرةِ.

إضاءاتٌ

الشّريعة مبنيةٌ على تحقيقِ مصالحِ العبادِ في الدّنيا والآخرةِ، وهيَ عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها، فكلُّ مسألةٍ خرجَتْ عنِ العدلِ إلى الجورِ، وعنِ الرّحمةِ إلى ضدِّها، وعنِ المصلحةِ إلى المفسدةِ، وعنِ الحكمةِ إلى العبثِ فليستْ منَ الشّريعةِ، وإنْ أدخلَتْ فيها بالتّأويلِ، فالشّريعةُ عدلُ اللّهِ بينَ عبادِهِ، ورحمتُهُ بينَ خلقِهِ، وظلّهُ في أرضِهِ، وحكمتُهُ الدّالةُ عليهِ وعلى صدقِ رسولِهِ ﷺ.

أصنّفُ:

المصطلحاتَ التّاليةَ وفقَ العبارةِ الّتي تبيّنُ علاقتَها بمقاصدِ الشّريعةِ:

المصالحُ المرسلةُ - القياسُ - الضّرورةُ - سدُّ الذّرائعِ

العبارةُ	المصطلحُ
من أركانِه العلّةُ الّتي عليها مدارُ الحكمِ، وعلمُ المقاصدِ يبحثُ في علَلِ الأحكامِ الشّرعيّةِ.	القياس
منْ شروطِ الاحتجاجِ بها أنْ تشهدَ لها المقاصدُ الشّرعيّةُ بالاعتبارِ؛ فعلمُ المقاصدِ يُحدّدُ ضوابطَ اعتبارِها أو إلغائِها.	المصالح المرسلة
يقومُ على منعِ الوسائلِ الّتي تؤدّي إلى المفاسدِ، كمنعِ بيعِ السّلاحِ زمنَ الفتنةِ، ومنعِ المفاسدِ مقصدٌ شرعيٌّ؛ فالنظرُ في مآلاتِ الأفعالِ معتبرٌ ومقصودٌ شرعًا.	سد الذرائع
إذا كانَ الإنسانُ مضطرًا ولمْ يجدْ إلّا الميتةَ، يحلُّ لهُ أنْ يأكلَ منْها؛ لأنَّ حفظَ النّفسِ منَ الهلاكَ، منْ مقاصدِ الإسلامِ.	الضرورة

فوائدُ دراسةِ مقاصدِ الشّريعةِ:

لدراسةِ المقاصدِ فوائدُ عديدةٌ، منْها:

1. تحصينُ المسلمِ منَ الأفكارِ الهدّامةِ: فالمقاصدُ تيسّرُ فهمَ الصورةِ الشّاملةِ لأحكامِ الإسلامِ وغاياتِه العظيمةِ، القائمةِ على الرّحمةِ والعدلِ، فكلُّ ما يؤدّي إلى الفسادِ والضّررِ ليسَ منَ الشّريعةِ، قالَ تعالى:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة 185)، وهذا يُعطي المسلمَ مناعةً كافيةً ضدَّ الدّعواتِ الهدّامةِ الّتي تربطُ الإسلامَ بالعنفِ والإرهابِ؛ وتحاولُ إخفاءَ محاسنِه، وتشويهَ صورتِهِ الحقيقيّةِ.

2. المقاصدُ روحُ الأعمالِ: فالأعمالُ الّتي يُمارسُها المسلمُ تظلُّ هامدةً بلا روحٍ إذا لمْ يُدركْ مقاصدَها والعبرةَ منْها، فالمقاصدُ تُمكّنُ الشّخصَ منْ إدراكِ المنفعةِ الناتجةِ عنْ أعمالِه؛ ليحرصَ عليها، أو الأضرارِ المترتّبةِ عليها؛ للابتعادِ عنْها، فيُمارسُ أعمالَه بإخلاصٍ وثباتٍ.

3. المقاصدُ مرجعٌ مهمٌّ في حسمِ الخلافِ وتقليلِ النزاعِ الفقهيِّ: وذلكَ منْ خلالِ ترجيحِ القولِ الّذي يُحقّقُ مقاصدَ الشّريعةِ ويتّفقُ معَ أهدافِها في جلبِ المنافعِ ودفعِ المفاسدِ.

4. المقاصدُ مرجعٌ مهمٌّ للاجتهادِ في المسائلِ والوقائعِ الجديدةِ: ومعرفةِ الأحكامِ الشّرعيّةِ الكليّةِ والجزئيّةِ، وفهمِ النّصوصِ الشّرعيّةِ وتفسيرِها بشكلٍ صحيحٍ عندَ تطبيقِها على الوقائعِ.

العلاقةُ بينَ الضّرورةِ والضّرر:

تندرجُ الضّرورةُ تحتَ قاعدةِ حفظِ الشّريعةِ للضّروريّاتِ الخمسِ. فقدْ اجتمعَ في الضّرورةِ معنى الاحتياجِ الشّديدِ منْ ناحيتينِ:

1. إنّها سببٌ منْ أسبابِ الرّخصة (لمنعِ الضّررِ): فالضّروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ، فإذا كانتْ الضّرورةُ ناتجةً عنْ ضررٍ واقعٍ، أو متوقّعٍ، كالاحتياجِ الشّديدِ والاضطرارِ، فقدْ كفلَ الإسلامُ حفظَ الضّروريّاتِ بأنْ أباحَ ارتكابَ المحظوراتِ.
2. إنّها أعلى درجاتِ المصالحِ (الإنسانيّةِ) وأقواها: فالحاجةُ إليها شديدةٌ؛ لذا يكونُ الضّررُ المترتّبُ على فقدانِها كبيرًا؛ لأهمّيتِها وقيامِ الحياةِ عليْها، فقيامُها يقي الإنسانَ الضّررَ.

الضّروريات الخمسُ:

الضّرورةُ في اللّغةِ منَ الضّرِ، ضدَّ النّفعِ، والضّرورةُ تأتي بمعنى المشقّةِ، والحاجةُ الشّديدةُ.

وتُسمى الضّرورياتُ الخمسُ بالكليّاتِ، والأصولِ، والمقاصدِ، والمصالحِ الخمسِ: وهيَ الأمورُ الّتي تقومُ عليْها حياةُ النّاسِ، ويتوقفُ عليْها وجودُهم في الدّنيا ونجاتُهم في الآخرةِ، فلوْ فُقدَتْ لاختلَّ نظامُ الحياةِ. وتنحصرُ مصالحُ النّاسِ الضّروريةِ في خمسِ ضروريّاتٍ مرتّبةٍ حسبَ أهمّيتِها:

1. حفظُ الدّينِ.
2. حفظُ النّفسِ.
3. حفظُ العقلِ.
4. حفظُ النّسلِ.
5. حفظُ المالِ.

أستخرجُ، وأستنبطُ:

⁂ منَ الآيتينِ الكريمتينِ الآتيتينِ ما يتعلّقُ بحفظِ الضّروريّاتِ الخمسِ:

قالَ تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾. (الأنعام)

الضّرورات الخمسُ	الأوامرُ والنّواهي والإشاراتُ في النّصّ القرآنيّ السّابقِ
حفظُ الدّينِ	• ألا تشركوا به شيئا، ولا تقربوا الفواحش..
حفظُ النّفسِ	• ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾. • و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق
حفظُ العقلِ	• ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؛ لأن العاقل يحافظ على تلك الضّرورات ولا يعتدي عليها.
حفظُ النّسلِ	• و لا تقتلوا أولادكم من إملاق، ولا تقربوا الفواحش..
حفظُ المالِ	• ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾. • و لا تقربوا مال اليتيم .....

أثرَ انتشارِ الجرائمِ السّابقةِ على المجتمع.

انعدام الأمن ، الانحلال ، التفكك ، الانهيار ، .....

حفظُ الضّروريّاتِ الخمسِ:

- قالَ الشّاطبيُّ: "وقدْ اتّفقَتِ الأمّةُ بلْ سائرُ الملِ على أنَّ الشّريعةَ وُضِعَتْ لحفظِ هذهِ الخمسِ، ولمْ يثبُتْ لنا ذلكَ بدليلٍ معيّنٍ بلْ عُلمَتْ ملاءمتُها للشّريعةِ بالاستقراءِ التّامِّ الحاصلِ بتتبّعِ نصوصِ الكتابِ والسّنّةِ، والحفظُ لها يكونُ بأمرينِ أحدِهما ما يُقيمُ أركانَها و يُثبّتُ قواعدَها (جانبُ الوجودِ)، والثّاني ما يدرأُ عنْها الاختلالَ الواقعَ أوِ المتوقّعَ فيها (جانبُ العدمِ أو الحمايةِ)".

أكتشفُ منْ قولِ الشّاطبيِّ:

حفظَ الشّريعةِ الإسلاميّةِ للضروريّاتِ الخمسِ:

جاءَتِ الشّريعةُ بحفظِ كلِّ مقصدٍ منْ جانبينِ، هُما:

- جانبُ الوجودِ: إقامة أركانها وتثبيت قواعدها.
- جانبُ الحمايةِ: درأ الاختلال عنها الواقع أو المتوقع فيها.

أولًا: مقصدُ حفظِ الدّينِ

حفظُ الدّينِ في مقدّمةِ كلِّ المصالحِ والمقاصدِ، وضياعُهُ يؤدّي إلى ضياعِ المقاصدِ الأخرى، فالدّينُ فطرةٌ إنسانيّةٌ، وجميعُ الشّرائعِ متّفقةٌ على وجوبِ المحافظةِ عليهِ، قالَ تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ (الرّوم 30)، فالدّينُ جامعُ العقائدِ والعباداتِ والأحكامِ والقوانينِ الّتي شرّعها اللّهُ تعالى لتنظيمِ علاقةِ النّاسِ بربِّهم، وعلاقاتِهم بعضِهم ببعضٍ، ولا بدَّ منْ حفظِهِ منْ جانبينِ: جانبِ الوجودِ، وجانبِ الحمايةِ.

أ. حفظُ الدّينِ منْ جانبِ الوجودِ:

ويكونُ ذلكَ بطرقٍ عديدةٍ، منْها:

1. إقامةُ أركانِ الإيمانِ على أساسِ العلمِ والتّفكرِ والتّأملِ، وأداءِ أركانِ الإسلامِ وفروضِهِ العينيّةِ، واتّباعِ أحكامِ الدّينِ الّتي لا يصلحُ النّاسُ إلّا بها.
2. تعلّمُ العلومِ الشّرعيّةِ، وفتحُ بابِ الاجتهادِ، الّذي يُعَدُّ منَ الفروضِ الكفائيّةِ؛ لمواجهةِ المستجداتِ ومسايرةِ حاجاتِ ومصالحِ النّاسِ، قالَ تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. (التّوبة 122)
3. الدّعوةُ إلى اللّهِ عزّوجلّ بالحوارِ والأدلّةِ والإقناعِ، قالَ تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾. (النحل 125)، فالإسلامُ لا يُكرهُ أحدًا على اعتناقِهِ، ويُقرُّ التّعايشَ معَ الآخرينَ، ويدعو إلى التّسامحِ، قالَ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾. (يونس)

أكتشفُ بالرّجوعِ إلى موقعِ الهيئةِ الإلكترونيِّ:

بعضَ الخدماتِ الّتي تقدّمُها الهيئةُ العامّةُ للشؤونِ الإسلاميّةِ والأوقافِ في دولةِ الإماراتِ لحفظِ الدّينِ:

- توحيد المصحف بالمساجد
- تطوير المساجد، والمراكز القرآنية.
- الفتوى الشرعية، التنمية الوقفية

ب. حمايةُ الدّينِ ومنعِ الاعتداءِ عليهِ:

ويكونُ ذلكَ بطرائقَ كثيرةٍ، منْها:

1. الجهادُ في سبيلِ اللّهِ تحتَ رايةِ وليِّ الأمرِ الحاكمِ، فللحاكمِ القيامُ بالإجراءاتِ والسّياساتِ المناسبةِ؛ لمنعِ الفتنةِ في الدّينِ، وتأمينِ حريّةِ الاعتقادِ والعبادةِ للجميعِ، قالَ تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾. (الحج 40)

2. مواجهةُ الّذينَ ينشرونَ الفسادَ، ويدخلونَ الدّينَ بقصدِ إحداثِ بلبلةٍ فكريّةٍ، أو سياسيّةٍ تضطربُ بِها أوضاعُ المجتمعِ، وتتمُّ مواجهتُهم بمنعِهم منْ نشرِ أباطيلِهم، ودعوتِهم للرّجوعِ إلى الحقِّ، وتطبيقِ العقوبةِ عليهم إذا لم يرتدعوا، قالَ تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾. (آل عمران)

3. حرّمَ الإسلامُ سبَّ معتقداتِ الآخرينَ، مهما كانتْ، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ (الأنعام)، كما حرّمَ ازدراءَ الدّينِ، والاستهزاءَ بهِ، قالَ تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ (التّوبة)، وقدْ سنّتْ دولةُ الإماراتِ العربيّةِ المتّحدةِ قانونًا لمكافحةِ التّمييزِ والكراهيّةِ، يُجرّمُ كافّةَ أشكالِ ازدراءِ الأديانِ والمقدّساتِ وخطاباتِ الكراهيّةِ والتّكفيرِ، وكذلكَ قرارُ حرمةِ المساجدِ.

ثانيًا: مقصدُ حفظِ النّفسِ

وقدْ عُنيَتْ الشّريعةُ الإسلاميّةُ بحفظِ النّفسِ، ورعايتِها، ويتمُّ ذلكَ منْ طريقينِ:

أ. حفظُ النّفسِ منْ جانبِ الوجودِ:

ويكونُ ذلكَ بوسائلَ عدّةٍ، منها:

1. أوجبَ على الإنسانِ أنْ يمدَّ نفسَه بوسائلِ الإبقاءِ على حياتِه منْ ضروريِّ الطّعامِ والشّرابِ واللباسِ والسّكنِ، وأنْ يحافظَ على صحتّهِ بالأخذِ بأسبابِ الوقايةِ منَ الأمراضِ، والتّداوي عندَ المرضِ.
2. أباحَ اللّهُ تعالى للإنسانِ المحظوراتِ، وأكلَ المحرّماتِ منَ الميتةِ وغيرِها عندَ الاضطرارِ إليْها بقدرِ ما يدفعُ عنهُ الهلاكَ؛ حفظًا للنّفسِ وإبقاءً لها، قالَ تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (الأنعام 145)

ومنَ التّطبيقاتِ المعاصرةِ لهذهِ القاعدةِ:

أ. جوازُ نقلِ الأعضاءِ منَ الميّتِ إلى الحيِّ للضّرورةِ، لأنَّ فيهِ إزالةً للضّررِ عنِ الحيِّ بضررٍ أخفَّ منهُ،

التّبرع بالدّمِ

التّبرعُ بالدّمِ أعلى منزلةً وأعظمُ أجرًا منَ التّبرعِ بالمالِ؛ لأنَّ الدّمَ سببُ الحياةِ، وهوَ جزءٌ منَ الإنسانِ، والإنسانُ أغلى منَ المالِ، وكأنَّ المتبرعَ يجودُ بجزءٍ منْ كيانِه الماديِّ لأخيهِ الإنسانُ حبًّا وإيثارًا.

فالأمواتُ و إنْ كانتْ لهُم حرمةٌ، ولكنْ تُقدّمُ مصالحُ الأحياءِ على الأمواتِ، ولا تجري هذه العمليّةُ إلّا بشروطٍ أهمُّها إذنُ الميّتِ حالَ حياتِه على التّبرعِ دونَ عوضٍ ماليٍّ، وموافقةِ أهلِهِ كذلكَ.

ب. جوازُ رمي الجمراتِ أيامَ التّشريقِ ليلًا؛ لكثرةِ الزّحامِ، وللمحافظةِ على أرواحِ الحجّاجِ، معَ أنَّ الواجبَ الرّميَ بعدَ الزّوالِ وقبلَ الغروبِ.

ج. تشريعُ الرّخصِ حمايةٌ للنّفسِ: كرخصةِ الفِطْرِ في رمضانَ للمريضِ، والجمعِ والقصرِ بينَ الصلواتِ للمسافرِ، والتّيمم والمسح على الجبيرةِ، فهذهِ الرّخصُ مشروعةٌ حمايةً للنّفسِ، ورفعًا للحرجِ عن المكلّفينَ؛ ولهذا أقرَّ النّبيُّ ﷺ عمرَو بنَ العاصِ رضي الله عنه لمّا صلّى بأصحابِه بالتّيمم؛ خشيةَ الهلاكِ. (أبو داود)

ب. حفظُ النّفسِ منْ جانبِ الحمايةِ:

ويكونُ ذلكَ بوسائلَ عدّةٍ، منْها:

1. تحريمُ الاعتداءِ على النّفسِ بغيرِ حقٍّ، فأوجبَتِ الشّريعةُ القصاصَ في القتلِ العمدِ، والدّيةَ والكفّارةَ في القتلِ الخطأ.
2. تحريمُ الانتحارِ، فالإنسانُ مُلكٌ لخالقِه، والنّفسُ أمانةٌ عندَ صاحبِها، وعلى الإنسانِ أنْ يُحافظَ عليها حتّى يستردَّها اللّهُ تعالى متى شاءَ.
3. سدُّ الذّرائعِ المؤدّيةِ لهلاكِ النّفسِ أوِ الغيرِ، كتحريمِ بيعِ السّلاحِ زمنَ الفتنةِ؛ لما فيهِ منَ التّعاونِ على الإثمِ والعدوانِ، وتحريمِ إشهارِ السّلاحِ والإشارةِ بهِ ولو مزاحًا؛ وذلكَ لاحتمالِ وقوعِ الضّررِ منْ غيرِ قصدٍ، وتحريمِ تناولِ كلِّ ما يضرُّ الجسمَ كالمخدراتِ والتّدخينِ.

أُحدّدُ:

مخاطرَ الانتحار.

- **يوجب غضب اللّه تعالى .** .....
- **خسارة المجتمع لأفراده وطاقاته.** .....

ومنَ التّطبيقاتِ المعاصرةِ لهذهِ القاعدةِ: تحريمُ التّهورِ في قيادةِ السّياراتِ.

حوادثُ السّياراتِ

مـنْ نعـمِ اللّـهِ تعالـى علينـا مـا سـخّرَه لنـا فـي هـذا العصـر من وسـائلِ النّقـلِ الحديثـةِ، إلّا أنَّ بعـضَ النّـاسِ حـوّلَ هـذهِ النعمةَ إلى نقمـةٍ. والجـدولُ التّالي يُبيّنُ عـددَ الوفيـاتِ في الدّولةِ بسـببِ حـوادثِ السّـياراتِ:

السّنة	عدد حالاتِ الوفاةِ
2010	826
2011	720
2012	628
2013	651
2014	752
2015	675

أستنتجُ وأقترحُ حلًّا بالتّعاونِ معَ زملائي:

أسبابُ حوادثِ السّياراتِ	طرائقُ علاجِ هذهِ المشاكلِ
عدم وجود رخصة	..... الرقابة والتفتيش .....
..... التهور	..... التأني وعدم الاستعجال .....
عدم اتباع الارشادات	..... تطبيق المخالفات .....

ثالثًا: مقصدُ حفظِ العقلِ

للعقلِ في الإسلامِ أهميّةٌ كبرى، فهوَ أعظمُ منحةٍ منْ ربِّ العالمينَ للإنسانِ، وسبيلُ معرفةِ اللّهِ عَزَّوَجَلَّ، يرشدُه إلى الخيرِ ويبعدُه عنِ الشّرِ، ويكونُ معهُ مرشدًا ومعينًا، بهِ كرّمَ اللّهُ تعالى الإنسانَ وفضّلَهُ على سائرِ المخلوقاتِ، وبالعقلِ تهيّأَ للقيامِ بخلافةِ اللّهِ في الأرضِ، وحملَ الأمانةَ منَ اللّهِ تعالى، ولهذهِ الأهميّةِ الخاصّةِ حافظَ الإسلامُ على العقلِ وسنَّ منَ التّشريعاتِ ما يضمنُ سلامتَه وحيويّتَه، ومنْها:

أ. حفظُ العقلِ من جانبِ الوجودِ (الحفظُ التّنمويُّ للعقلِ):

1. طلبُ العلمِ: وهوَ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ، فالعلمُ هوَ الطّريقُ الوحيدُ إلى إعدادِ العقلِ إعدادًا سليمًا، شاملًا، ومتكاملًا، وإطلاقِ طاقاتِه.
2. الحثُّ على البحثِ العلميِّ وإعمالِ العقلِ، منْ خلالِ الدّعوةِ إلى التّأمّلِ والتّدبّرِ في آياتِ اللّهِ، وأسرارِ الكونِ وعناصرِه، وصولًا إلى الابتكارِ، والإبداعِ، والاختراعِ، في كلِّ المجالاتِ الّتي تخدمُ الإنسانيّةَ، وتُسهّلُ حياتَها.

أكتشفُ:

المحاولةَ العمليّةَ الأولى الّتي قامَ بها الرّسولُ ﷺ للقضاءِ على الأميّةِ.

في غزوة بدر طلب النبي ﷺ من الأسير المشرك الذي يريد فداء نفسه تعليم عشرة من المسلمين.

أُحلّلُ:

- تنقسمُ العلومُ إلى علومٍ تقعُ في دائرةِ الفروضِ العينيّةِ، وهيَ ما يضطرُّ المسلمُ لتعلّمِه ومعرفتِه منْ أحكامِ دينِه وعباداتِه، ومعاملاتِه، كلٌّ حسبَ حالِه، وعلومٍ تقعُ في دائرةِ الفروضِ الكفائيّةِ، تحتاجُها الأمّةُ لتكونَ أمّةً قويّةً مكتفيةَ الحاجاتِ.

★ ما العلومُ الكفائيّةُ الّتي يحتاجُها المجتمعُ؟

الطب ، الهندسة ، الفضاء

- منْ مسؤوليّاتِ الأمّةِ حفظُ عقولِ أبنائِها منْ كلِّ ما يُضعفُ قدراتِهم على التّأثيرِ والإبداعِ. فكيفَ تحفظُ الأمّةُ:

★ الحقوقَ الفكريّةَ للأفرادِ؟

منع السرقات العلمية وصون الملكية الفكرية وبراءة الاختراع.

★ العقولَ منَ الهجرةِ؟

تشجيعهم ورعايتهم وتقديم الحوافز لجذبهم.

ب. حفظُ العقلِ منْ جانبِ الحمايةِ (الحفظُ الوقائيُّ للعقلِ):

وذلكَ منْ خلالِ:

1. تحريمِ مفسداتِ العقلِ الحسيّةِ: بتحريمِ كلِّ ما منْ شأنِه أنْ يؤثّرَ على العقلِ، ويضرَّ بهِ، أو يعطّلَ طاقاتِه كتحريمِ الخمرِ والمخدّراتِ.
2. تحريمُ مفسداتِ العقلِ المعنويّةِ؛ منْ خلالِ:

أ. مواجهةِ التّصوراتِ الفاسدةِ، والأفكارِ المتطرفةِ، بالحجةِ والإقناعِ، وكشفِ زيفِها وبطلانِها.

ب. تحريرِ العقلِ منْ سلطانِ الخرافةِ، والأوهامِ القائمةِ على الجهلِ والتّقليدِ الأعمى.

ج. تحريمِ السّحرِ، والكهانةِ، والشّعوذةِ، وغيرِها منْ أساليبِ الدّجلِ والخداعِ.

أُصنّفُ:

مفسداتِ العقلِ التّاليةِ في الجدولِ الآتي:

(قراءةُ الأبراجِ - سماعُ الأغاني الماجنةِ - المخدِّراتُ - الأفكارُ الهدّامةُ - الخمرُ - المفتِّراتُ)

مفسداتٌ ماديّةٌ للعقلِ	مفسداتٌ معنويّةٌ للعقلِ
..... المخدرات	قراءة الأبراج
..... الخمر	سماع الأغاني الماجنة
..... المفترات	الأفكار الهدامة

رابعًا: مقصدُ حفظِ النّسلِ والعرضِ

ويعبّرُ عنهُ العلماءُ بحفظِ النّسبِ، وقدْ عُنِيَتْ الشّريعةُ الإسلاميّةُ بحفظِ النّسلِ، لمنعِ اختلاطِ الأنسابِ، وانتشارِ الفسادِ الأخلاقيِّ، والأمراضِ، والوقوعِ في المصائبِ والمحنِ، وحفظُه يكونُ من طريقينِ:

أ. حفظُ النّسلِ (العرضُ، النّسبُ) منْ جانبِ الوجودِ:

1. شرّعَ الإسلامُ الزّواجَ وحثَّ عليهِ، وعملَ على تيسيرِ أمورِه، وإزالةِ ما يعترضُه منْ عقباتٍ ماليّةٍ أو اجتماعيّةٍ؛ فالزّواجُ هوَ الطّريقُ الطّبيعيُّ لحفظِ النّسلِ والعرضِ.
2. وضعَ التّشريعاتِ الّتي تحفظُ الأسرةَ في جميعِ مراحلِها، ونظّمَ الحقوقَ والواجباتِ بينَ أفرادِها، ودعا إلى إقامتِها على أسسٍ سليمةٍ.

ب. حفظُ النّسل (العرضُ، النّسبُ) منْ جانبِ الحمايةِ:

1. تحريمُ الزّنا، وعدّهُ الإسلامُ منَ الكبائرِ، كما سدَّ الذّرائعَ المؤديةَ إليهِ، فنهى عنِ التّبرجِ، وأمرَ

بالعفّةِ والحياءِ، وغضِّ البصرِ، وسترِ العوراتِ، والاحتشامِ في اللّباسِ، ووضعِ ضوابطَ للاختلاطِ.

2. تحريمُ الإسلامِ للقذفِ؛ صيانةً للأعراضِ، ورتّبَ العقوباتِ على الّذينَ يتّهمونَ النّاسَ في أعراضِهم مِنْ غيرِ بيّنةٍ.
3. تحريمُ التّبنيّ.

أُعلّلُ:

تحريمَ التّبنّي:

اختلاط الأنساب ، ضياع الحقوق.

أكتشفُ منْ معجمِ الدّرسِ، وأُقارنُ:

بينَ تنظيمِ النّسلِ، وتحديدِ النّسلِ:

وجهُ المُقارنةِ	تحديدُ النّسلِ	تنظيمُ النّسلِ
المفهومُ	تحديده بعدد معين	تنظيم فترات الحمل و الإنجاب بين مولود وآخر
الحكمُ الشّرعيُّ	حرام	جائز

خامسًا: مقصدُ حفظِ المالِ

المالُ عصبُ الحياةِ، وقد جُبلَ الإنسانُ على حبّهِ، قالَ تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ (الفجر)، وهوَ الوسيلةُ الأساسيّةُ الّتي تُساعدُ النّاسَ على تأمينِ العيشِ، وتبادلِ المنافعِ، لذلكَ كانَ المالُ مصلحةً ضروريّةً للفردِ والمجتمعِ، حيثُ تستقيمُ حياتُهم بهِ، وقد شرّعَ الإسلامُ منَ التّشريعاتِ ما يحفظُه من طريقينِ:

أ. حفظُ المالِ منْ جانبِ الوجودِ:

وذلكَ منْ خلالِ:

1. إيجابِ السّعيِّ لطلبِ الرّزقِ بالطّرقِ الحلالِ.
2. تدويرِ المالِ وإخراجِه منْ دائرةِ الاكتنازِ والاحتكارِ، إلى دائرةِ تدويرٍ في المجتمعِ، فأوجبَ الزّكاةَ، وحثَّ على الصّدقةِ، كما حثَّ على استثمارِ المالِ في مجالاتِ الإنتاجِ: الزّراعةِ، والتّجارةِ، والصناعةِ، وغيرها من الطّرائقِ الّتي يعودُ نفعُها على الفردِ والمجتمعِ.
3. إنفاقِ المالِ في الوجوهِ المشروعةِ سواءٌ في الحاجاتِ أو الضّروريّاتِ أو الكماليّاتِ، وذلكَ بتوسطٍ واعتدالٍ، فلا إسرافَ ولا تقتيرَ.

أذكرُ:

طرائقَ أُخرى لحفظِ المالِ:

- **ضبط المعاملات المالية بأحكام الشريعة.**
- **تحقيق العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد.**

ب. حفظُ المالِ من جانبِ الحمايةِ:

وذلكَ منْ خلالِ:

1. تحريمِ الاعتداءِ على الأموالِ بالسّرقةِ، أو بغصبِ المالِ بالقوةِ، وقدْ شرّعَ الإسلامُ العقوباتِ الرّادعةَ لهذهِ الجرائمِ.
2. تحريمِ أكلِ أموالِ النّاسِ بالباطلِ، كالرّشوةِ، والقمارِ، والغشِّ، والرّبا.
3. تحريمِ إتلافِ المالِ؛ بالتّبذيرِ، والإسرافِ، ونحوِهُما؛ ممّا يؤدّي إلى وقوعِ الضّررِ بالفردِ، والأسرةِ، والمجتمعِ.

أستقصي:

صورَ إتلافِ وهدرِ الأموالِ عندَ الشّبابِ:

- المبالغة في متابعة الموضة.
- الإسراف والتبذير.
- حب الظهور والمباهاة.

حفظُ المالِ العامِّ:

حرّمَ الإسلامُ الاعتداءَ على المالِ العامِّ، وسمّى سرقتَهُ (غلولًا)، وتخريبَهُ (إفسادًا).

أقترحُ، وأبتكرُ:

طرائقَ عمليّةً مبتكرةً للمحافظةِ على المالِ العامِّ:

1. وضعُ التّشريعاتِ الضّابطةِ لحمايتِه، وإنشاءِ هيئاتٍ رقابيّةٍ.
2. زجرُ كلِّ معتدٍ عليهِ بالعقوباتِ الرّادعةِ الّتي يحدّدُها وليُّ الأمرِ.
3. **التوعية والإرشاد من خلال وسائل الاتصال الحديثة.**
4. **تنظيم مجموعات تطوّعية للحفاظ عليها.**

أُنظِّمُ مفاهيمي

مقاصدُ التّشريعِ الخمسة

مفهومُها	الأهداف والغايات الكلية والحكم الجزئية التي راعتها الشريعة الإسلامية ،لتحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.
فوائدُ دراستها	تحصين المسلم من الأفكار الهدامة /المقاصد روح الأعمال مرجع مهم في حسم الخلاف/ مرجع مهم في الاجتهاد ...
الضّرورات الخمس	1. الدين 2. النفس 3. العقلَ. 4. المال 5. النسل
جوانبُ حفظِ الضّرورةِ	1. جانبُ الوجودِ: إقامة أركانها وتثبيت قواعدها. 2. جانبُ الحمايةِ: درأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.
أهميّةُ الضّروراتِ	تقوم عليها حياة الناس ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة.

أنشطةُ الطّالبِ

أجيبُ بمفردي:

♦ **أولًا:** رتّبْ ما يلي في المجالِ المناسبِ في الجدولِ:

(توفيرُ فرصِ عملٍ للعاطلينَ - تعليمُ العلومِ الشّرعيّةِ - حقُّ الابتكارِ والاختراعِ - إغاثةُ المنكوبينَ في الحوادثِ - تيسيرُ المهورِ)

حفظُ الدّينِ	حفظُ النّفسِ	حفظُ النّسلِ	حفظُ العقلِ	حفظُ المالِ
تعليم العلوم الشرعية	إغاثة المنكوبين في الحوادث	تيسير المهور	حق الابتكار والاختراع	توفير فرص عمل للعاطلين

ثانيًا: شُرّعتْ طرائقُ كثيرةٌ للحفاظِ على الضّروريّاتِ الخمسِ، حدّدْ أمامَ كلِّ طريقةٍ المجالَ التّشريعيَّ الضّروريَّ الخاصِ بها:

1. الامتناعُ الدّائمُ عنْ تناولِ الطّعامِ والشّرابِ. (.....)
2. الأمرُ بالزّواجِ. (.....)
3. التّرغيبُ في الطّاعاتِ. (.....)
4. الحثُّ على اكتسابِ الرّزقِ. (.....)
5. الحثُّ على البحثِ العلميِّ. (.....)

حرام
مندوب
فرض عين
واجب
فرض كفاية

ثالثًا: ما الوسائلُ الّتي تقترحُها للمحافظةِ على المجتمعِ منَ الوقوعِ في جرائمِ المُسكراتِ، والمُخدّراتِ؟

.....

نشاط فردي

.....

نشاط فردي

أبحثُ عنْ ثلاثةِ كتبٍ تتعلّقُ بمقاصدِ الشّريعةِ، وأكتبُ تقريرًا موجزًا عنها.

نشاط فردي

أُقيّمُ ذاتي

م	جانبُ التّطبيقِ	مستوَى تحقّقِهِ		
		متوسّطٌ	جيّدٌ	متميّزٌ
1	أُوضّحُ مفهومَ علمِ المقاصدِ.			
2	أُبيّنُ فوائدَ دراسةِ مقاصدِ التّشريعِ الإسلاميِّ.			
3	أُحدّدُ علاقةَ المقاصدِ والضّروريّاتِ بغيرِها.			
4	أستنتجُ وسائلَ حفظِ مقاصدِ التّشريعِ الخمسِ منْ جهتَي الوجودِ والحمايةِ.			

معجمُ الدّرسِ

المصطلحُ	المعنى
الإجهاضُ	إسقاطُ الجنينِ عمدًا.
الإسرافُ	تجاوزُ الحدِّ في إنفاقِ المالِ في المباحاتِ.
التّبذيرُ	إنفاقُ المالِ في المحرّماتِ.
التّبنّي	إلحاقُ نسبِ شخصٍ بآخرَ معلومٍ أو مجهولِ النّسبِ، معَ علمِه يقينًا أنّهُ ليسَ منْ صلبِه.
تحديدُ النّسلِ	تحديدُ إنجابِ عددٍ معيّنٍ منَ الأولادِ والاكتفاءُ بهِ دونَ سببٍ مشروعٍ.
تدويرُ المالِ	إخراجُ المالِ منْ دائرةِ الاكتنازِ والتّكدسِ في يدِ فئةٍ منَ النّاسِ، إلى دائرةِ التّدويرِ والمشاركةِ الاجتماعيّةِ.
تنظيمُ النّسلِ	الأخذُ بأسبابِ منعِ الحملِ مؤقّتًا.
الرّهبانيّةُ	الامتناعُ الدّائمُ عنِ الزّواجِ.
سدُّ الذّرائعِ	منعُ الوسائلِ المؤديةِ إلى الممنوعِ.
علمُ أصولِ الفقهِ	علمٌ يبحثُ عنْ أدلةِ الفقهِ الإجماليّةِ، وكيفيّةِ الاستفادةِ منْها، وحالِ المجتهدِ.
علمُ الفقهِ	علمٌ يبحثُ في الأحكامِ الشّرعيّةِ العمليّةِ المستنبطةِ منْ أدلّتِها التّفصيليّةِ.
فرضُ الكفايةِ	الأمرُ الّذي طلبَهُ المُشرّعُ منْ مجموعِ المكلّفينَ، فإنْ قامَ العددُ الّذي يكفي سقطَ الإثمُ عنِ الباقينَ، وإلّا أثموا جميعًا.

المصطلحُ	المعنى
فرضُ العينِ	ما طلبَ الشّارعُ فعلَهُ منْ كلِّ فردٍ مكلّفٍ طلبًا لازمًا.
القياسُ	وهوَ إلحاقُ مسألةٍ لا نصَّ على حُكْمِها بمسألةٍ وردَ النصُّ بحُكْمِها لتساوي المسألتينِ في علّةِ الحُكْمِ.
المالُ العامُّ	هوَ ما كانَ مُخَصَّصًا منْ أملاكِ الدّولةِ لمصلحةِ عمومِ النّاسِ ونفعِهم.
المصالحُ المرسلةُ	وهيَ المصالحُ الّتي تجلبُ الخيرَ، أو تدفعُ الشّرَّ، ولمْ يَقُمْ دليلٌ على اعتبارِها أو إلغائِها.